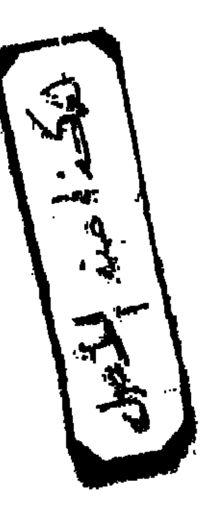


العدد ١٢٤ ملحق السنة الرابعة

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : السبت في ٥ محرم ١٣٥٢ و ٢٩ نيسان ١٩٣٣

مذاكرات المجلس التشريعي

الجلسة السابعة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ٢٣—٣—١٩٣٣

الفهرس

الجلسة السابعة والعشرون

للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة السابعة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٥١ و ٢٣ مارت سنة ١٩٣٣ المصادف يوم الخميس في الساعة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية وتغيب عن الجلسة حمد باشا بن جازي وماجد باشا العدوان ٠

الرئيس — افتتح الجلسة ، فليقرأ الضبط

« قرىءَ » ٠

شكرى بك — درست اللجنة المالية مشروع قانون تعديل المادة الثانية من قانون رسوم سندات الدين التي تصدرها الشركات لسنة ١٩٣٣ فقررت الموافقة عليه بصيغته الحاضرة ٠

قانون تعديل المادة الثانية

من قانون رسوم سندات الدين التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ١٩٣٢

المادة

١ – يسمى هذا القانون (قانون تعديل المادة الثانية من قانون رسوم سندات الدين التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ١٩٣٣) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

« قبلت »

٢ – تعدل المادة الثانية من قانون رسوم سندات الدين التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ١٩٣٢ كما يلي:

(أ) يُقصد من سند دين الوثيقة التي تثبت دينا عقدته شركة تجارية ٠

(ب) يُقصد من سندات دين متسلسلة عدة وثائق تثبت دينا عقدته شركة تجارية ٠

(ج) يُقصد من سندات دين (ستوك) مجموع سندات دين متسلسلة يمكن افرازها الى اجزاء لايّ مبلغ كان ٠

« قبلت »

« المجموع »

« قبل »

توفيق بك — دققت لجنة القوانين في مشروع (قانون منع حيازة الاسلحة التي تتحرك من ذاتها لسنة ١٩٣٣) وقبلته بعد تعديله بالشكل التالي :

المادة الاولى:

يسمى هذا القانون (قانون منع حيازة الاسلحة الرشاشة لسنة ١٩٣٣) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

توفيق بك – تلاحظون ان لجنة القوانين غيرت اسم القانون والسبب في هذا التغيير هو ان مشروع القانون احتوى عبارة فنية ٠ وان كانت لا يقصد منها الا المدافع الرشاشة وما ماثلها من الاسلحة التي تتحرك من ذاتها وتطلق اكثر من رصاصة واحدة دون اجهاد بشري وتزيد سبطانتها على خمسة عشر سانتيمتراً كما وضح ايضا بلائحة الاسباب الموجبة ، غير ان ما تلقاه بعض الناس ، خارج هذا المجلس وفي البلاد المجاورة من ان القصد من القانون جمع الاسلحة بحيث يشمل المنع البنادق والمسدسات ٠ رأت اللجنة من قبيل الاحتياط ان تترك العبارة الفنية المأخوذة من التعاريف الواردة في تعليمات الجيش وانظمته واستبدالها بعبارة اكثر وضوحاً للقصد ٠

بعد ذلك ارجو ان توضع المادة على الرأي ٠

« قبلت » ٠

المادة الثانية :

تعني الاسلحة الرشاشة المدافع وكل ماهو من نوعها من الاسلحة ٠

قاسم بك — اقترح ان تضاف الى هذه المادة عبارة (يستثني من ذلك البنادق والمسدسات) ٠

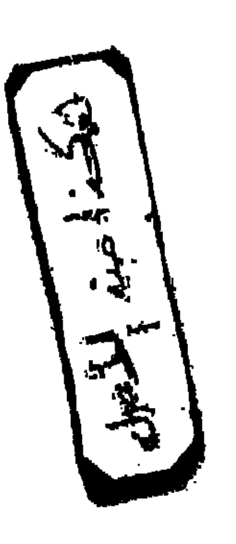
توفيق بك — اعتقد ان اضافة مثل هذه العبارة تكون داعية للانتقاد ، لان الشيء الواضح لايحتاج لوضوح اكثر ٠ واذا قلنا انه يجب استثناء البنادق والفرزد نكون اعتبرنا ان العبارة الموضوعة يمكن ان تشمل هذا النوع من الاسلحة ، مع ان ذلك بعيداً جداً ولايحتمل ابداً وقوعه ٠

سعيد بك — اسماء الاسلحة المتداولة معروفة ٠ فبدلا من ان نضع عبارة كهذه يمكننا ان نقول (الميترالبوزات)

عادل بك — ان امر هذا القانون قد احدث ضجة عظيمة في داخل البلاد وخارجها ، وذلك نظراً للعبارات المطاطة التي احتواها اسم القانون والمادة الثانية منه ٠ ومع ان الاسباب الموجبة لاتبحث الا عن الرشاشات ٠ فقد جاء في المادة الثانية انه يقصد من الاسلحة الرشاشة تلك الاسلحة التي تتحرك بذاتها ، اي الاسلحة النارية التي تطلق اكثر من رصاصة واحدة بدون اجهاد بشري والتي طول سبطانتها تزيد على خمسة عشر سانتمتراً ٠

وعند النظر في هذا النص وجد انه مغاير للاسباب الموجبة وما جاء فيها من ان القصد من وضع هذا القانون ، هو منع حيازة المدافع الرشاشة التي تتحرك من ذاتها ودون اي اجهاد لان هنالك بعض الناس يقولون ان المسدسات « الاتوماتيكية » ايضاً تطلق اكثر من رصاصة واحدة بدون اجهاد بشري ، و يوجد منها ماطول سبطانته ماتزيد على خمسة عشر سانتمتراً لذا وعند النظر في اللجنة القانونية طلبنا باصرار ان يكون اسم القانون طبق ماهو منصوص عليه في الاسباب الموجبة ٠ فقيل لنا ان النص على المدافع الرشاشة لايكفي ، لانه توجد اسلحة تطلق طلقات عديدة وهي من نوع الرشاش فيجب ان يشملها هذا القانون ٠ فوجدنا ان هذا الطلب في محله ، لان مثل هذه الاسلحة الكبيرة لايصح ان تترك بايدى الناس لانها لاتستعمل للدفاع عن النفس بل انها تستخدم للغزوات ٠

وكنا طيلة المذاكرة في امر هذا القانون ٠ نطلب ان يحتوي هذا القانون ايضاحاً كافياً على انه لايشمل الاسلحة الموجودة الآن والتي تستعمل دفاعاً عن النفس فقط ٠ وقد بين لكم حضرة مقرر اللجنة ان وضع مثل



هذه العبارة قد يؤول بمعنى عدم فهم المعنى الاساسي الذي وضع في المبدأ و يكون زائداً ، ولكني الآن بعد ان سمعت اقتراحات قاسم بك وسائر الاخوان و بعد ان اعدت النظر فيما جاء في المادة الثانية من اصل المشروع المعروض ، وجدت ان المرجع الذي وضع ذلك النص قد تخطى الفكرة الاساسية التي احتوتها الاسباب الموجبة ، وجعل تلك المادة تشمل بعض الاسلحة الاخرى التي ليست من نوع الرشاشات ·

فخوفاً من ان تفسر المادة التي نحن في صددها بشكل لايتلائم مع المقصد الاصلي · ارى ان لامانع من وضع عبارة (ولاتشمل الاسلحة الرشاشة البنادق والمسدسات بجميع انواعها) ·

واذا فرض ان قيل لنا ان هذا عبارة عن تكرار ، وانه لايجوز ان تحتوي القوانين التكرار غير الضروري · فنقول ان كثيراً من القوانين التي تعرض علينا تحتوي على تطويل لامبرر له · فتطمين الرأي العام من هذه الجهة امر ضروري ·

توفيق بك — ارد على قول الاستاذ عادل بك فيما يتعلق بقصد واضع القانون · واقول ان هذا القانون لايتجاوز الفكرة الموجودة في المشروع فان المقصد هو المدافع الرشاشة فحسب · وان كل من له المام في الامور العسكرية ممن باحثتهم في هذا الموضوع ، فهموا من عبارة الاسلحة المتحركة بذاتها والتي تطلق اكثر من رصاصة واحدة دون اجهاد بشرى المدافع الرشاشة ، لان البندقية لاتطلق اكثر من رصاصة ، وتحتاج لمجهود لتحريك (الميكانيزمه) عند اطلاع كل رصاصة ، وكذلك المسدسات فهي لاتطلق اكثر من رصاصة واحدة الا اذا بذل مجهود بشرى لتحريك الاصبع بقدر عدد الرصاصات ·

اما المتراليوز فبمجرد الضغط على ناحية منه يطلق الرصاصات متابعة ولا يحتاج لمجهود آخر و يستمر في الاطلاق الى ان يرفع الضغط · ومع ذلك احببنا في لجنة القوانين نزولا عند رغبة بعض اعضائها المحترمين و تطميناً للرأي العام ان تستبدل هذه العبارة الفنية الواضحة بعبارة اخرى وجدناها كافية ·

ومن المعلوم ان مرجع تفسير القوانين عند اعطاء القرارات التفسيرية ، ينظر قبل كل شيء الى الاسباب الموجبة ، والى الايضاحات التي تبين في المجالس التشريعية حول القوانين · ولا يمكن بوجه من الوجوه ان يعطي قرارات تفسيرية بخلاف ذلك ·

ولست اقصد من الممانعة فى قبول اقتراح حضرة قاسم بك ، ان اغير شيئاً من المقصود ، وان اترك المجال ليشمل القانون شيئاً غير الاسلحة الرشاشة ولكنني اخشى ان يقال اننا لانفهم مانقول ، وان يرى هذه المادة احد ممن له المام في الامور العسكرية والاسلحة و يقول كيف قبل هذا المجلس ان يضع مثل هذه العبارة و يضيفها الى شيء مفهوم ، فبعد ان يقال (المدافع الرشاشة وكل ماهو من نوعها من الاسلحة) وهي عبارة لا تشمل الا ما كان من نوع الرشاشات تماماً من اسلحة مثلها في التأثير ، فما الداعي لذكر البنادق والمسدسات ، وهي ليست من قبيل ذلك ، وهل يوجد احد يفهم مثل هذا الفهم ؟ · ومع كل هذا فانه اذا كان لا بد من الاشارة الى البنادق والمسدسات ، فاقترح ان تبقى العبارة الفنية كما كانت ، وان نعتبرها غامضة بعض الغموض بالنسبة الينا لا الى الرجال الاخصائيين ، وان نبقي فيها على ما يقضي باستثناء البنادق والمسدسات ونضيف عندئذ عبارة

(على ان تستثنى من ذلك جميع البنادق والمسدسات) كما طلب حضرة قاسم بك ·

عادل بك — يفهم من ايضاحات حضرة السكرتير العام ، ان ما وضعناه في المشروع الاخير المقدم الى المجلس ، لا يخرج عن المعاني المقصودة في المادة الثانية من المشروع الاصلي ، التى كانت غامضة و لهذا وضعت في الشكل الاخير وقدمت للمجلس العالي ·

فأرى في هذه الايضاحات مخالفة لما هو مقصود في الاسباب الموجبة ، ذلك لان المدافع الرشاشة تحتاج الى الضغط ، والضغط هو جهد بشري ، والفرق بين ذلك الجهد والجهد الذي يصرف في سبيل اطلاق رصاصة اخرى من المسدس بسيط جداً ، وهو عبارة عن تحريك الاصبع لا غير · وهذا لا يختلف من حيث كونه جهداً يصرف من قبل انسان بالجهد الذي يصرف على ماكنة الرشاش · .

لهذا ودفعاً لكل التباس اصبحت اري من الواجب ، ان توضع العبارة التي اقترحها قاسم بك ، طالما صرح السكرتير العام بان المقصد لا يتبدل ، بل ان التبديل في العبارات هو لزيادة الايضاح ، لاننا نخشى ان يقال في المستقبل عن البنادق والمسدسات التي بأيدي الناس ، انها من نوع الرشاشات ، و يقال وقتئذ ان الجهد الذي يصرف بواسطة الاصبع هو جهد بسيط ·

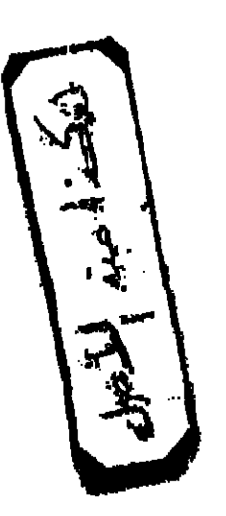
ولا ارى من مانع من الوجهة التشريعية لوضع هذه الفقرة التي اقترحت ، لانها عبارة عن توضيح للمعنى الذي جاء في آخر الفقرة وتمنع تفسير (وكل ما هو من نوعها من الاسلحة) لمقاصد غير ما قصده واضع القانون

قاسم بك — تفضل عطوفة السكرتير العام وقال انه لايرى اي مانع من وضع شيء لولا انه لالزوم لوضعه ، كما انني لم اعترض على كل الاسلحة الرشاشة لولا وجود الفقرة الاخيرة التي تنص (وكل ماهو من نوعها من الاسلحة) دون ان تبين لجنة القوانين ماهي انواع هذه الاسلحة · لذلك طلبت ان يضاف الى المادة العبارة التي ذكرتها · ثم تبين لي وشجعني عطوفة السكرتير العام عندما فسر اصول اطلاق المتراليوزات · ولاشك ان الضغط هو اجهاد بشرى وعند استعمال المسدسات لابد من الضغط ، فاقترحت ان توضع في آخر المادة الفقرة التي اقترحتها ·

ثم لااقصد الا التوضيح · ولا يهمنا تنميق الكلام · وغاية مانتمناه هو عدم وضع شيء يضر بالصالح ، ولذلك اصر على اقتراحي وهو حذف عبارة (وكل ماهو من نوعها من الاسلحة) او ضم عبارة (يستثنى من ذلك البنادق والمسدسات) ·

توفيق بك — اظن من المفهوم لدى المجلس العالي ، ان ليس هنالك نية غير واضحة وغير حسنة لانه لو كان القصد منع حيازة الاسلحة بجميع انواعها ، لما اضطرت الحكومة لان تتقدم اليكم بمثل هذا المشروع ·

وهي لو رأت ان ذلك من مقتضى المصلحة لاستعملت صلاحيتها المنصوص عليها في القانون الاساسي ولاصدرت قانوناً موقتاً يمتد حكمه بحسب الاصول سنتين كاملتين ، بحيث لا يعرض ذلك القانون عليكم ، الا وليس في البلاد سلاح واحد · وانى اقصد ببياناتي هذه ان ابرهن على القصد وحسن النية · وارجو كحضرات



المخابرات من اساسها كانت مبنية على ضرورة منع الرشاشات لان بعض العشائر غير الاردنية التي لها حق دخول البلاد او المرور منها في اوقات معينة ، تملك رشاشات وليس من صالح عشائر هذه البــلاد او من مصلحة قوى الأمن السماح بذلك ، حتى اننا قبل تنظيم المشروع سألنا العدلية عما اذا كانت هنالك قوانين تركية تفي بالقصد دون الحاجة لاصدار قانون خاص ، فتحرت ولم تجد . وكل ما ابغيــه من معارضتي في اقتراح قاسم بك ان لا يقال عنا (قد فسروا الماء بعد الجهد بالماء) .

عادل بك — جرى ذلك في عدة قوانين .

اديب بك الكايد — لو بقيت المادة على اصلها في المشروع واستثنينا البنادق والمسدسات اوفق من بقائهــا على حالها الآن .

عوده بك — فبالرغم انه ليس من الجائز حمل السلاح في بلادنا ولا يوجد قانون يجيز حمله على الصورة الموجودة فهل منع حمل السلاح وهل استعملت احكام القانون لمنع حمله ؟

حسين باشا — لي اقتراح وهو رفع عبارة (وكل ما هو من نوعها من الاسلحة) .

توفيق بك — انني لا ارى ذلك من الموافق ، لانه يوجد كثير من الاسلحة التي هي من نوع الرشاشات تماماً ولكن لها اسماء خاصة واني اخيراً ارضى باقتراح قاسم بك طالما يوجد من يذهب الى مثل هذا الظن مع بعده واقترح ان تضاف الى المادة عبارة (بشرط ان لا تشمل البنادق والمسدسات) وليقل الناس عنا ما ارادوا .

« فوافق المجلس على ذلك واصبحت المادة على هذا الشكل » :

المادة الثانية :

تعني الاسلحة الرشاشة المدافع الرشاشة وكل ما هو من نوعها من الاسلحة بشرط ان لا تشمل البنادق والمسدسات .

« قبلت »

المادة الثالثة :

لا يجوز لأيّ شخص او اشخاص ان يكون في حوزتهم او ان يتصرفوا بأية صورة بأية اسلحة رشاشة اواقسامها ما عدا قوات جلالته البريطانية العسكرية والقوات العسكرية او الشرطة المشكلة رسمياً في خدمة سمو الامير المعظم .

« قبلت » .

المادة الرابعة :

كل من كان في حوزته بتاريخ نفاذ هذا القانون اية اسلحة رشاشة كما حددت بموجب المادة الثانية من هذا القانون عليه ان يسلمها الى الحكومة خلال شهر واحد من التاريخ المذكور .

« قبلت »

المادة الخامسة :

كل من يخالف احكام هذا القانون يعاقب بعد الادانة بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً فلسطينياً او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين وتصادر اية اسلحة رشاشة او اقسامها موجودة لديه وفي حالة اشتراك عدة اشخاص بمخالفة احكام هذا القانون تسري العقوبات المعينة على كل فرد منهم له تعلق بذلك بالصورة المذكورة .

« قبلت »

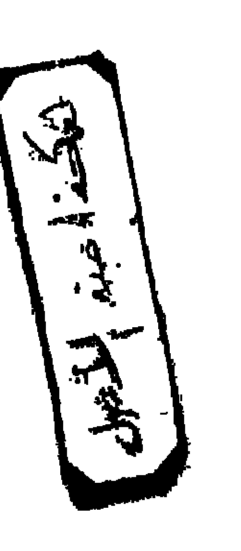
المجموع

« قبل »

توفيق بك — نظرت لجنة القوانين في مشروع (قانون تعديل قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٣) وقررت ان تجري فيه التعديلات التالية :

يعتبر البند (أ) من الفقرة (و) بند (١)
» « (ب) » » » » (٢)
» « (ج) » » » » (٣)

تستبدل عبارة (طلب تعويضات) الواردة في البند (٣) بكلمة (التعويضات) .



قانون تعديل قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٣

المادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

« قبلت »

٢ — تلغى الفقرتان (هـ) و (و) من المادة الثانية من القانون المعدل للمادة الثانية من قانون المطبوعات المؤرخ في ٢٣ نيسان سنة ١٩٢٨ و يعتاض عنها بالفقرات التالية :

(هـ) لا يجوز ان يصدر اي شخص جريدة او نشرة سياسية ما لم يودع المالية مئة جنيه فلسطيني نقداً او يقدم الكفالة التي توافق عليها الحكومة بمئة جنيه فلسطيني .
اذا انقطع اي شخص عن اصدار جريدة او نشرة سياسية فيحق له بعد ان يعلن الحكومة خطياً ان يسترد مقدار التأمينات او ما بقي منه او يلغي الكفالة .

(و) يخصص مبلغ النقود المشار اليه اعلاه او اي جزء منه لم ينفق لدفع النفقات القانونية التي تنشأ عن المقاضاة والحكم القطعي على الاشخاص المشار اليهم في المادة (١١) من قانون المطبــوعات الناشيء

عما ينشر في النشرة المذكورة على الترتيب الآتي بالنسبة للأولوية ·

(١) دفع نفقات المحاكم ·

(٢) دفع الغرامات التي تفرضها المحاكم ·

(٣) التعويضات ·

(ز) في حالة انفاق كامل مبلغ المئة جنيه المشار اليه اعلاه او جزء منه للمقاصد المذكورة في الفقرة (و) من هذا القانون يترتب على الشخص الذي يصدر جريدة او نشرة ان يودع في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم القطعي مبلغ مئة جنيه اخرى في الخزينة او المبلغ اللازم لابلاغ اي رصيد لم ينفق منه الى مئة جنيه واذا لم يفعل ذلك فيحق للحكومة ان توقف اصدار الجريدة او النشرة الى ان يقوم بذلك

في حالة قبول الحكومة كفالة يجب تجديد مقدار الكفالة او ابلاغه الى مئة جنيه على ان يكون تابعاً للشروط التابع اليها التأمين بالنقد ·

(ح) تسري احكام الفقرات السابقة على :

(١) الجرائد او النشرات السياسية التي تصدر الآن في شرق الاردن ·

(٢) الجرائد التي كانت تصدر سابقا و بطل اصدارها ولكن يرغب في اعادة اصدارها ·

(ط) اذا صدرت اية جريدة او نشرة سياسية خلافاً لاي من الاحكام المذكورة اعلاه تمنع حالا بامر من الحكومة ·

سعيد بك — لا شك ان المقترح لقانون المطبوعات لم يقصد من طلب تعديله الا التسهيل · ولا ادري ماهي ضرورة عبارة (ان يقدم الكفالة التي توافق عليها الحكومة) فالكفالة اما ان تكون عقارية ، او مالية تجارية اطلب ان يوضح لنا ماهيتها ·

توفيق بك — بكل تأكيد اذكر لحضرات اعضاء المجلس المحترمين ، انه عندما وضعت هذه العبارة، لم يقصد بها الا التسهيل لا التصعيب ، لان الكفالة كما هو معلوم تكون اما عقارية او تجارية ، ومن العادة ان لا تقبل الحكومة الا الكفالات العقارية وفي ذلك من الصعوبة مافيه ، ولذلك لم تقيد نوع الكفالة ، بل قلنا الكفالة التي توافق عليها الحكومة · ومعنى ذلك، ان الكفالة اذا كانت عقارية لابد من قبولها ، اما اذا لم تكن كذلك · فمن الضروري ان يكون للحكومة حق الموافقة عليها · فان كفالة مثلكم تقبل طبعاً ، ولكن لو اتى صاحب الجريدة بكفيل لايملك قوت يومه فكيف يمكن ان نقبله ؟

سلطي باشا — ولكن هذا لايشمل ماقبله ·

توفيق بك — ولكن هذا القانون احتوى احكاما مخففة لاحكام القانون السابق ، ومن الطبيعي ان يشمل ماقبله ·

« قبلت » ·

المجموع ·

« قبل » ·

توفيق بك — نظرت لجنة القوانين في مشروع قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣ وقررت قبوله معدلا بالشكل التالي :

(قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣)

المادة

اسم القانون ١ — يسمى هذا القانون (قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

« قبلت » ·

اقامة مناطق تنظيم المدن ٢ — يجوز ان تعتبر بقرار من المجلس التنفيذي مقترن بموافقة سمو الامير المعظم اية بقعة او منطقة انها تابعة لتنظيم المدن على ان ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية محتويا على بيان بحدود (منطقة تنظيم المدن) ·

« قبلت »

تعيين لجان تنظيم المدن ٣ — تؤلف في العاصمة لجنة قوامها السكرتير العام رئيساً ومدير النافعة ومدير الصحة العامة ورئيس بلدية العاصمة ومهندسها واثنين من الاهلين ينتخبهم المجلس التنفيذي ممن يعتقد فيهم الكفاءة للعمل — اعضاء وتسمى هذه اللجنة (اللجنة المركزية لتنظيم المدن) ·

« قبلت »

٤ — عندما ينشر قرار باعتبار بقعة او منطقة انها تابعة لتنظيم المدن يجب على رئيس الوزراء ان يعين لجنة في تلك البقعة او المنطقة مؤلفة من رئيس البلدية ومهندسها وطبيب الحكومة وعضوين ينتخبهما المتصرف او قائم المقام بتصديق رئيس الوزراء تسمى (لجنة تنظيم المدن الفرعية) على ان تعمل تحت رئاسة المتصرف او قائم المقام ·

« قبلت »

الوظائف والصلاحيات ٥ — آ — بعد ان تشكل لجنة تنظيم المدن الفرعية تنتقل اليها حالا جميع الصلاحيات والواجبات التي للبلدية بمقتضى قانون بلدية الولايات المؤرخ في ٢٧ رمضان سنة ١٢٩٤ وسائر القوانين المعدلة له و بمقتضى قانون البلديات المؤرخ في ١١ شباط سنة ١٩٢٥ وذلك فيما له تعلق من القوانين المذكورة بانشاء الابنية وتوسيع الشوارع وتنظيمها وعمل مجارى البلدة وجر المياه اليها وتخصيص محلات لتتخذ مقابر وابطالها وتحسين البلدة بصورة عامة

ب — على اللجنة الفرعية ان تنظم المخططات وان تقرر انشاء الشوارع وتعين عرضها وكيفية انشاء الابنية الجديدة من حيث متانتها وتهويتها والترتيبات الصحية فيها وكيفية ترميم الابنية بصورة اساسية من حيث المتانة وغير ذلك من الشؤون التي من شأنها تحسين

بقعة او منطقة تابعة لتنظيم المدن الداخلة تحت اشرافها ·

ج — يجب ان يكون المشروع الذي تقرره اللجنة الفرعية بما يتعلق بالمجاري اوبجر المياه مقترنا بموافقة الطبيب ومهندس البلدية او المهندس الذي سيتولى الاشراف على انفاذ المشروع فيما اذا لم يكن للبلدية مهندس خاص ·

« قبلت »

٦ — عند تساوى الآراء في اللجنة الفرعية عند تقريرها الامور الداخلة في صلاحيتها يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس ·

« قبلت »

٧ — تعتبر لجنة تنظيم المدن الفرعية لجنة بلدية و يترتب على البلدية ان تقدم المساعدة الكتابية لها وان تحفظ السجلات والقيود والوثائق وسائر الاوراق المختصة بها ·

« قبلت »

٨ — لا ينفذ قرار اللجنة المالية بما يتعلق بمشروع تنظيم بقعة او منطقة تنظيم المدن بصورة عامة الا بعد تصديقه من قبل اللجنة المركزية لتنظيم المدن ·

ويجب ان يسمح للاهلين بالاطلاع على المخطط العمومي بالصورة التى يراها رئيس تلك اللجنة موافقة ·

«قبلت»

الاعتراضات ٩ — يجوز للمتضرر من قرار اللجنة الفرعية المعطى بشأن ما ذكر في المادة السابقة ان يرفع الى اللجنة المركزية اعتراضا على ذلك القرار لتنظر فيه اثناء تدقيقها قرار اللجنة الفرعية ·

« قبلت »

١٠ — ان قرارات اللجان الفرعية المتعلقة بتنظيم شارع او اي مشروع عام آخر ضمن المخطط العمومي المنظم للبقعة او المنطقة على ما جاء في المادة ٨ يكون قابلا الاعتراض لدى اللجنة المركزية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان ذلك المشروع ·

« قبلت »

١١ — يعلن قرار اللجنة الفرعية في الاماكن العامة وفي الجرائد المحلية اذا وجدت ·

« قبلت »

١٢ — يجري الاعلان من قبل رئيس البلدية في تلك البقعة او المنطقة التابعة لتنظيم المدن وتنظم ورقة ضبط من قبله تشعر بتعليق الاعلان في الاماكن العامة وتحفظ نسخة من الجريدة التي تضمنت ذلك الاعلان اذا اعلن في الجرائد ·

« قبلت » ·

١٣ — ان قرار اللجنة المركزية بنتيجة الاعتراض يكون قطعياً ومبرماً ·

« قبلت »

١٤ — على من يطلب رخصة بناء مجدداً او احداث علاوات خارجية على بناء موجود ان يقدم الطلب الى رئيس البلدية الذى يجب عليه ان يحيل ذلك الطلب الى المهندس والطبيب لبيان رأي كل منهما بحسب اختصاصه بشأن الشروط التي ينبغي ان يكون عليها البناء من حيث المتانة والتهوئة وغيرهما من الشروط الضرورية من الوجهتين الفنية والصحية مع مراعاة طراز تنظيم الشارع المقرر من قبل اللجنة الفرعية بصورة نهائية ثم يمنحه الرخصة حاوية على تلك الشروط بحيث يعتبر صاحب البناء مقيداً بها تماماً ·

« قبلت »

١٥ — كل من يقوم باي عمل ضمن منطقة تنظيم المدن يتعلق بشارع او بناء ·

آ — دون ان يكون قد حصل على تصريح بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ ·

ب — او حصل على تصريح ولكنه لم يعمل بموجب الشروط المدرجة فيه ·

ج — او خالف اي امر مذكور في الجدول المرفق بهذا القانون ·

د — او خالف اي قرار تضعه لجنة تنظيم المدن الفرعية بمقتضى الصلاحية المخولة اليها في هذا القانون بعد ان صار ذلك القرار مبرماً ·

يعرض نفسه للادانة من قبل محكمة بدائية بغرامة نقدية لا تزيد على مائة ليرة فلسطينية و يهدم البناء اذا كان هدمه ضروريا بحسب ما يظهر من تقرير المهندس والطبيب ·

« قبلت »

١٦ — للمجلس التنفيذي صلاحية وضع انظمة لتطبيق احكام هذا القانون ·

« قبلت »

١٧ — يلغى كل ما يخالف احكام هذا القانون من القوانين الاخرى ·

« قبلت »

(الجدول)

١ — يترتب على كل من يود الحصول على تصريح للبناء ان يبين في طلبه على وجه التفصيل العمل الذي ينوي القيام به وان يقدم حينما يطلب اليه مهندس البلدية او طبيب الحكومة — المسطحات او المقاطع اوالارتفاعات او مخططات اخرى يعتبرها مهندس البلدية او الطبيب — ضرورية ·

٢ — المسطحات او المقاطع او الارتفاعات او المخططات الاخرى التي يتطلبها مهندس البلدية والطبيب تسلم الى رئيس البلدية على نسختين ·

٣ — على طالب التصريح ان يدفع الرسوم وفاقاً للتعريفة الواردة في آخر هذا الجدول ولا يعطى التصريح ما لم تدفع ·

٤ — بعد الموافقة على المسطحات من قبل المهندس والطبيب — يعطى التصريح من قبل رئيس البلدية موقعاً عليه من قبله ويجوز ان يتضمن هذا التصريح احكاماً بشأن ارتفاع البناء والمواد التي تستعمل فيه ومايلزم لوقاية الابنية القديمة المجاورة حسب ما يأمر به المهندس والطبيب كل بحسب اختصاصه ·

٥ — يجوز ان يتضمن التصريح ايضاً شروطاً بشأن الترتيبات الصحية والتهوئة والمجاري وتوريد المياه التي يعينها الطبيب ·

٦ — لا يعطى تصريح ببناء يقام للحرف او الصنائع نص على التصريح بتعاطيها قانون خاص مالم يحصل اولا على موافقة الطبيب ·

٧ — لا يبدأ بالعمل مالم يعطى التصريح ولا يجرى العمل الا بمقتضى الشروط المعينة في التصريح المذكور ·

٨ — يطالب الى حامل التصريح ان يزيل اية انقاض تبقى في موقع البناء او حواليه بعد ان تتم عمليات البناء ·

٩ — على حامل التصريح ان يتخذ جميع الاحتياطات التي من شأنها وقاية الناس من سقوط المواد عليهم وكذلك يترتب عليه ان يضع القناديل او الحواجز التي يطلبها مهندس البلديات حول البقعة الجاري فيها العمل ·

١٠ — يعمل بالتصريح لمدة سنة من تاريخ اعطائه ولكنه اذا لم يشرع بالبناء خلال سنة من تاريخ اعطائه يجدد بعد دفع نصف الرسم الاساسي ·

١١ — لا يطلب تصريح بمقتضى هذا القانون لاجراء تغييرات او تصليحات في محل يستعمل للحرف او الصنائع نص على التصريح بتعاطيها قانون خاص اذا كانت هذه التغييرات او التصليحات لا تؤثر على شكل البناء الخارجي ولا تؤثر على متانته ·

١٢ — لا يطلب تصريح لاجراء تغيير او تصليح داخلي لبيت سكن خاص او لوضع جهاز لتوريد الماء او عمل مجاري تجري وفق الانظمة الصحية اذا كانت هذه التغييرات لا تؤثر على متانة البناء ·

تعريفة الرسوم التي تدفع الى صناديق البلدية من اجل تصاريح البناء

١ — بيوت جديدة ·

(أ) — البيوت التي تبنى من باطون او حجر او آجر بمؤونة كلسية او من شمنتو :

	مل	ل ف
عن كل متر مربع من السطح في كل طابق	١٠	
عن كل متر مربع من البلكون البارز على الشارع	١٠٠	

(ب) — يستوفى نصف الرسم المبين في الفقرة (أ) عن البيوت التي تبنى من خشب او لبن او حديد مضلع او دبش او ماشابه ذلك ·

٢ — دكاكين ومخازن جديدة ·

تستوفى الرسوم عن الدكاكين والمخازن الجديدة وفاقاً للتعريفة التالية :

قيمة الموقع عن كل متر مربع	الرسم عن كل متر مربع من مساحة السطح في كل طابق — مل	ل ف
٢٥٠ ملا او اقل	١٠	
تزيد على ٢٥٠ ملا ولا تزيد على ٥٠٠ مل	١٥	
تزيد على ٥٠٠ مل ولا تزيد على ليرة فلسطينية واحدة	٢٠	
تزيد على ليرة فلسطيني واحدة ولا تزيد على ليرتين فلسطيني	٢٥	
تزيد على ليرتين فلسطيني ولا تزيد على ثلاث ليرات	٣٠	
تزيد على ثلاث ليرات فلسطيني ولا تزيد على اربع ليرات	٣٥	
تزيد على اربع ليرات فلسطيني ولا تزيد على خمس ليرات	٤٠	
تزيد على خمس ليرات فلسطيني ولا تزيد على ست ليرات	٤٥	
تزيد على ست ليرات فلسطيني ولا تزيد على سبع ليرات	٥٠	
تزيد على سبع ليرات فلسطيني ولا تزيد على ثماني ليرات	٥٥	
تزيد على ثماني ليرات فلسطيني ولا تزيد على تسع ليرات	٦٠	
تزيد على تسع ليرات فلسطيني ولا تزيد على عشر ليرات	٦٥	
تزيد على عشر ليرات فلسطيني ولا تزيد على ١٥ ليره	٧٠	
تزيد على ١٥ ليره فلسطيني ولا تزيد على ٢٠ ليره	٧٥	
تزيد على عشرين ليرة فلسطينية	٨٠	

٣ — اضافات ·

(أ) — ذات الرسوم التي تستوفى عن الانشاآت الجديدة تستوفى عن الاضافات ·

(ب) — التغييرات لا يستوفى عنها شيء ·

٤ — السياجات ·

لا يستوفى عنها رسم ما مهما كان نوعها ·

٥ — تصليحات ·

لا يستوفى عنها رسم ما ·

« قبل » ·

المجموع ·

« قبل » ·

قرار اللجنة الادارية رقم (٣١)

اطلعت اللجنة الادارية على الاستدعائين المقدمين من اعضاء عائلة ...

بداية اربد السابق للاعتاب السنية المؤرخين في ٢٨ شباط سنة ١٩٣٢ و ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٢ . وفيهما تشكو من قلة الراتب الذي عين اليهم بعد وفاة مورثهم المومأ اليه و يسترحمون ابلاغه الى درجة تكفي تأمين معيشتهم وتتناسب مع شرف وظيفة مورثهم .

واطلعت ايضاً على كتاب مدير الخزينة المؤرخ بـ ١٩—١٢—١٩٣٢ رقم ١٠٨—١٣—٧٢٥٩ وفيه انه لا يرى مانعاً من اعادة النظر في هذا الطلب .

ولدى المذاكرة وجد ان المرتب المعين الى العائلة المشار اليها عبارة عن جنيهين وستماية وثمانية وعشرون مل الا وفي الحقيقة ان هذا المبلغ لا يكفي لادارة معيشة هكذا عائلة اصبح لا معين لها . كما وان اللجنة ترى من وجهة عامة انه لا يتناسب مع شرف موظفي الحكومة ان تكون عائلاتهم واطفالهم من بعدهم بحالة البؤس والشقاء . ولهذا قررت الفات نظر الحكومة لاتخاذ الوسائل الممكنة لتخفيف ضائقة المستدعون و بنفس الوقت تقترح تعديل المادة (٢٨) من قانون التقاعد على قاعدة جعل الحد الادنى لكل نفر من افراد عائلة الموظف المتوفي لا تقل عن ثمانون قرشاً ورفع هذا القرار للمجلس التشريعي العالي .

صدر في ١٤—٣—١٩٣٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة الادارية
	سعيد ابو جابر	محمد السعد		عوده القسوس

عادل بك — انه لمن المحزن جداً ان نرى عائلة قاض من كبار قضاة هذه البلاد تقاسي الامرين لتأمين معيشتها ، ذلك لان القانون لم يساعد لاعطاء هذه العائلة اكثر من (جنيهان وستماية وثمانية وعشرون مل) وهذا قليل بالطبع ولا يكفي لادارة عائلة مؤلفة من اشخاص كثيرة . اعتقد ان القصد من اعطاء الراتب للايتام والارامل هو عدم ترك المجال لبؤس العائلة بعد وفاة رئيسها . وان الحد الاصغر الموضوع في قانون التقاعد لم يعد متناسباً مع الاسعار الحاضرة . لذلك فاني اؤيد قرار اللجنة الادارية واطلب من المجلس الموقر ان يوافق على احالته على الحكومة لاجراء المقتضى .

و بهذه المناسبة اقول ان المرحوم سليمان بك الخطيب قد كان من كبار قضاة هذه البلاد ، وقد توفي بسبب جهد اجهد نفسه به و بنتيجة قيامه بوظيفته ، لانه كما هو معلوم لدى العموم كانت وفاة المرحوم عند عودته من جرش وعجلون بعد قيامه بوظائف عديدة وجهود كثيرة وكان يسرع لاستقبال سمو الامير المعظم فأصابته سكتة قلبية .

ولهذا كان من الواجب المحتم ان يسن له قانون خاص اذا كانت القوانين الموجودة لا تساعد على اعطاء عائلته راتب متناسب مع خدماته يكفي لتأمين معيشتها و تربية اولادها ، لان المرحوم توفي في اثناء قيامه بوظيفته الموكولة اليه . و بنفس الوقت ، نرجو من الحكومة ان تضع قانوناً خاصاً لاعطائهم راتباً اكثر من الذي ذكرته اللجنة الادارية نظراً للاسباب التي بينتها .

« فقرر المجلس احالة قرار اللجنة الادارية المشار اليه على الحكومة لاجل اجراء المقتضى . »

قرار اللجنة الادارية رقم « ٣٥ »

اطلعت لجنتنا على المضبطة المقدمة من تواقيع عدة اشخاص من وجوه اهالي معان التي فيها يشكون من قيد اراضي الشراه باسم الحويطات في دائرة المساحة ، بينما وهم واضعين اليد على كثير من تلك الاراضي وانهم اولى بالانتفاع بها ، واطلعت على جواب مدير الاراضي القائل فيه ان امورهم جملت دائرة الاراضي غير مستعدة لاجراء التسوية فى الاراضي المذكورة .

ولدى المذاكرة تبين انه تودع للمجلس التشريعي قانون تسوية افراز الاراضي وقريب سيبت في امره ولذلك اصبح من الضروري ان تنظر دائرة الاراضي في امر تسوية وافراز اراضي الشراة مقدمة على خلافها حتى بعد ان تفرز حصة الحويطات من تلك الاراضي ينظر في امر سكانهم وعند افراز حصة اهالي معان نطاق يدهم للعمل واستثمار ما يخصهم اسوة بخلافهم من اهالي البلاد . فعليه تقرر الفات نظر الحكومة للتوسل باجراء الوسائل الممكنة لتسريع تطبيق هذه الاجراءآت فى اراضي الشراة . صدر في ١١—٣—١٩٣٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة الادارية
حديثه الخريشة	محمد السعد			عوده القسوس

عادل بك — لا افهم لماذا تهتم الحكومة بابقاء الاراضي التي تحتوي على مساحات واسعة في عهدتها ، ولا توزعها على الاهلين .

ان توزيع الاراضي المذكورة ، فيه كل نفع وقد كنت لاحظت ان رفيفان باشا كان في زمن المجلس السابق قدم اقتراحاً بشأن لزوم تقسيم اراضي الشراة بين اهالي معان ، لانها بقيت خالية خاوية بسبب احتفاظ الحكومة بها . لهذا فاني اضيف على اقتراح اللجنة الادارية اقتراحاً آخر نرجو الحكومة به الاهتمام باقتراح رفيفان باشا وان تلبي طلبه .

« فقرر المجلس احالة قرار اللجنة على الحكومة » .

وعند قراءة قرار اللجنة الادارية رقم « ٢٩ » المتعلق في استرحام المحامي السيد عبدالله العكشه بشأن تنقيص رسوم المحاكم . « للعلم » نهض عادل بك وقال : لي ملحوظة حول هذا القرار .

يقول حضرة مدير الخزينة « ان العجز في الميزانية يحول دون البت في هذا الاقتراح حالاً » واعتقد ان هذا القول كان قبل ابرام هذا المجلس لمشاريع قانونية من شأنها ان تزيد في واردات الحكومة ، و كنا نود ان نسمع عن رجال الحكومة انهم يقومون بتقديم مشاريع من شأنها ان تخفف عن عاتق المكلف بعض التكاليف سيما رسوم المحاكم لان بقائها على حالتها الحاضرة قد انتج اغلاق ابواب المحاكم في وجوه المتخاصمين ، فارجو ان لا يكون نصيب مشروعي الذي كنت قدمته بهذا الصدد كنصيب صاحب الاستدعاء المحامي عبد الله افندي العكشه المقدم الى اللجنة الادارية وان ينظر اليه بعين الاهتمام .

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

